

## الدفع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية

محمد عبدالله العالبي

رافع عبدالهادي عبدالله الصغير الترجمان

أستاذ مساعد، كلية القانون، جامعة مصراتة      أستاذ مساعد، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة

### الملخص

أرشد الإسلام القضاة إلى التسلح بسلاح العلم والاستقامة والعدل، وعدم الميل مع أي من أطراف الدعوى، وجاءت إرشادات الشرع الحنيف للقضاة في كيفية التعامل مع القضايا لتتبرر لهم الطريق، وما هي الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم تجاه أطراف الدعوى. وكفل القانون للخصوم حق الدفاع عن أنفسهم بأي وسيلة شرعية من غير إساءة للقاضي أو الخصم الآخر، ومنحهم حق الدفاع أمام القضاء، لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن وسائل الدفاع المشروعة: الدفع الموضوعية. ومن المسائل التي يثار بشأنها النزاع أمام القضاء هي مسألة النفقة الزوجية وما يرتبط بها من دفع موضوعية، وقد جاء هذا البحث لبيان الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالدفع الموضوعية التي يمكن أن يثيرها كلا الزوجين في دعوى المطالبة بالنفقة الزوجية، وتأثيرها على الدعوى.

استلمت الورقة بتاريخ 2022/04/5 وقبيل بتاريخ 2022/05/10 ونشرت بتاريخ 2022/05/12  
الكلمات المفتاحية: القانون، الشريعة، الدفع.

### المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أقوم الشرائع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فالقاضي مأمور بالحكم بين الناس، والحكم بالعدل يحتاج إلى تيقظ وفهم لما يدور في مجلس القضاء، وإدراك تام لما يدعيه المدعي، وما يجب به المدعى عليه، ليتمكن من الفصل بين الناس في خصوماتهم على وفق الأدلة والحجج المعروضة أمامه من أطراف الدعوى.

وقد أرشد الإسلام القضاة إلى التسلح بسلاح العلم والاستقامة والعدل، وعدم الميل مع أي من أطراف الدعوى، وجاءت إرشادات الشرع الحنيف للقضاة في كيفية التعامل مع القضايا لتتبرر لهم الطريق، وما هي الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم تجاه أطراف الدعوى.

وكفل القانون للخصوم حق الدفاع عن أنفسهم بأي وسيلة شرعية من غير إساءة للقاضي أو الخصم الآخر، ومنحهم حق الدفاع أمام القضاء، لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ومن وسائل الدفاع المشروعة: الدفع الموضوعية.

ومن المسائل التي يثار بشأنها النزاع أمام القضاء هي مسألة النفقة الزوجية وما يرتبط بها من دفع موضوعية.

وحيث إن موضوع هذه الدراسة وفقا لما ذكر له جانبان، أحدهما: له طبيعة إجرائية، تستمد أحكامه من القوانين الإجرائية، والمقصود بها هنا: قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر سنة: (1958م)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والثاني: له طبيعة موضوعية، تستمد أحكامه من القوانين الموضوعية، والمقصود بها هنا: قانون الزواج والطلاق رقم: (10) لسنة: (1984م) وتعديلاته، وأحكام الشريعة الإسلامية المكتملة له، وهو ما تطلب تطافر جهود باحثين متخصصين، أحدهما في الجانب الإجرائي (قانون المرافعات)، والآخر في الجانب الموضوعي (قوانين الأحوال الشخصية)، لتتكامل لهذه الدراسة عناصرها، وتنصهر في بوتقة واحدة، تؤطر لهذا الموضوع، وتنسجه في ثوب واحد، يوضح معالمه، ويسبر أغواره في قالب واحد، منسجم بين شقيه الإجرائي والموضوعي.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدفع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون إجراءات المحاكم الشرعية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون الزواج والطلاق والنصوص والأحكام المكتملة له، بحيث تأتي هذه الدراسة في صورة مكتملة تجمع بين الشق الإجرائي والشق الموضوعي، لتكون تطبيقا عمليا للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تخص النفقة الزوجية.

### إشكالية الدراسة:

تُعد النفقة الزوجية من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، لذا يكثر بشأنها النزاع بين الزوجين، سواء من حيث استحقاقها أو مقدارها. لذا فإن إشكالية الدراسة تكمن في السؤال التالي:

ما هي الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالدفع الموضوعية التي يمكن أن يثيرها كلا الزوجين في دعوى المطالبة بالنفقة الزوجية؟ وتأثيرها على الدعوى؟

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان حقيقة الدفع الموضوعي والفرق بينه وبين غيره من الدفع.
- توضيح أثر الدفع الموضوعي على الدعوى.
- إيراد جملة من الدفوع الموضوعية العملية التي يمكن أن تثار في دعوى النفقة الزوجية.

### منهج الدراسة:

اتبع في إعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي.

### حدود الدراسة العلمية:

تأتي هذه الدراسة محددة من الناحية العلمية بحدود موضوع الدفع الموضوعية في مادة النفقات الزوجية دون غيرها من النفقات في ضوء قانون إجراءات المحاكم الشرعية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الزواج والطلاق والأحكام المكملة له وخاصة الفقه المالكي.

### خطة الدراسة:

- جاءت هذه الدراسة من خلال مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:
- مقدمة: تضمنت: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وحدودها العلمية، وخطتها.
- والمبحث الأول: وتضمن التعريف بالدفع الموضوعية وأحكامها.
- والمبحث الثاني: وتضمن تطبيقات الدفع الموضوعية في دعوى النفقة الزوجية.
- والخاتمة: وتضمنت بيان النتائج.
- والفهارس: واحتوت على كشف بالمراجع.

## المبحث الأول

### ماهية الدفوع الموضوعية وأحكامها

خصص هذا المبحث للحديث عن الدفوع الموضوعية من حيث ماهيتها، وأحكامها، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

## المطلب الأول

### التعريف بالدفوع الموضوعية

#### الفرع الأول: تعريف الدفوع الموضوعية

أولاً: معنى الدفع في مجال التقاضي:

مصطلح الدفع له معنى في اللغة، وآخر في الاصطلاح:

أما في اللغة: الدفع مصدر من دفع يدفع دفعا، ويأتي في اللغة على معان عدة، منها: الإنالة، ودرء السوء والحماية، ومنه: الدفاع في القضاء، والقطع والإزالة والتحتية، يقال: دفعه يدفعه دفعا ودفاعا، والإسراع، يقال: اندفع في سيره، أي: أسرع، والمماثلة، يقال: دافع فلان فلانا في حاجته إذا ماطله فيها فلم يقضها<sup>(1)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة: (1631) الدفع بأنه: «الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن الدفع عند بعض فقهاء المسلمين يعتبر دعوى بحد ذاته وليس مجرد جواب على دعوى المدعي بالإنكار، وإنما هو بمثابة ادعاء جديد يقدمه المدعى عليه، وهو المطالب بإثباته، وهو الاتجاه الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة المذكورة.

أما المشرع الليبي فلم يرق بتعريف الدفع، سواء في قانون إجراءات المحاكم الشرعية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد تناول قانون إجراءات المحاكم الشرعية موضوع الدفوع في الفصل الخامس منه والذي جاء تحت عنوان: في الدفوع، من المادة: (37) إلى المادة: (41)، وقد نصت المادة: (37) من هذا القانون على: «الدفوع الجائز إبدؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى هي:

أ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ب - الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى.

ج - الدفع بالبطلان.

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل منها على حدة».

ويلاحظ أن المشرع في قانون إجراءات المحاكم الشرعية قد استعمل مصطلح الدفع بمعنى خاص، وذلك على الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه<sup>(3)</sup>.

وهذه الدفوع كما أشارت إليها المادة: (37) سالفة الذكر - كأن يدفع الخصم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو يدفع بطلب إحالتها إلى محكمة أخرى أو يدفع ببطلان إجراءات رفع الدعوى - هي دفوع ذات طابع إجرائي شكلي.

(1) ينظر: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص170، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج8، ص87، مادة: «دفع».

(2) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، دار كارخانة، كراتشي، ص324.

(3) ينظر: أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط6، ص11.

وبذلك يتبين أن المشرع في قانون الإجراءات الشرعية يقصر مصطلح الدفوع على الدفوع الشكلية الإجرائية. أما في قانون المرافعات فقد أشار المشرع إلى موضوع الدفوع في نصوص متفرقة، فالمادة: (76) أشارت إلى الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والمادة: (78) أشارت إلى الدفع بالإحالة لوجود الارتباط، وأشارت المواد: (4)، (114)، (126)، (273) إلى مصطلح الدفوع بشكل مطلق (1).

أما الفقه القانوني فإنه يعرف الدفع بمعناه العام بأنه: «جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تقاضي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرًا إياها» (2).

فالفقه القانوني يقصد بالدفوع الوسائل التي يتمسك بها الخصم لتقاضي الحكم بطلبات خصمه أو تأخير هذا الحكم، فهي لا تهدف إلى الحكم لصالح المتمسك بها بشيء على خصمه، وإنما تهدف فقط إلى منع الحكم لهذا الخصم بطلباته أو تأخير هذا الحكم (3).

ومن هنا يتبين أن الفقه القانوني يستعمل مصطلح الدفع استعمالاً واسعاً، بحيث يشمل موضوع الدعوى وإجراءاتها وشروط سماعها، لذلك فإن الفقه يقسم الدفوع إلى: دفوع موضوعية، ودفوع إجرائية أو شكلية، ودفوع بعدم القبول.

والأصل أن الدفوع وسيلة لرد المدعى عليه على دعوى المدعى، فهي من وسائل استعمال حق الدعوى، فالدعوى تستعمل بوسيلتين، هما: الطلب، والدفع، فالطلب يبدأ به المدعى دعواه، فالدعوى ترفع بناء على طلب من المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه، والدفع هو الوسيلة المتاحة للمدعى عليه للرد على طلب المدعي (4).

فالدفوع وسيلة تهدف لإحداث توازن بين مركز المدعي والذي أبدى طلباته في مواجهة المدعى عليه أمام المحكمة ومركز المدعى عليه في الرد على هذه الطلبات عن طريق الدفع.

وباعتبار أن مركز المدعي والمدعى عليه في الدعوى غير ثابت، فقد يتحول المدعى إلى مدعى عليه، لذلك يحق للمدعي تقديم دفوع للرد على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه لمنع الحكم ضده بهذه الطلبات (5).

وقد ساوى المشرع في المادة: (4) من قانون المرافعات بين الطلب والدفع في اشتراط توافر المصلحة في استعمالها، فقد نصت هذه المادة على: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون...».

### ثانياً: المراد بالدفوع الموضوعية:

يراد بالدفوع الموضوعية: تلك الوسائل التي يتخذها المدعى عليه ليثبت أن ادعاءات خصمه مفتقدة للمشروعية أو أنها لا أساس لها أو لم تعد موجودة قانوناً لانقضائها بأحد الأسباب المحددة قانوناً لانقضاء الحقوق (6).

- (1) ينظر: الكوني أعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس ليبيا، 1998م، ج2، ص244، 245.
- (2) أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص11، وفي ذات المعنى: محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، القاهرة، 1958م، ج2، ص210.
- (3) وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، 1976م، ص487، وأحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2005م، ص309.
- (4) تنص المادة: (80) من قانون المرافعات على أنه: «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه...»، ونص المادة: (10): من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على: «ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتابها...».
- (5) ينظر: عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص417، أحمد عمر أبو زقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1، 2003م، ج1، ص119.
- (6) ينظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المرجع السابق، ج2، ص211.

فالدفع الموضوعي هو الذي يتوجه به مقدمه إلى ذات الحق المدعى به، مدعيًا أن الحق المدعى به لا وجود له، أو وجد معيبًا لابتنائه على سبب باطل، أو انقضى هذا الحق بالرغم من وجوده وقيامه بشكل صحيح<sup>(1)</sup>.

ومن خلال تعريف الدفع الموضوعي نلاحظ أن هذا الدفع يتخذ صورًا ثلاث:

1 - إنكار الوقائع المنشئة للحق التي تمسك بها المدعي معتبرًا إياها أساسًا لطلبه، أو منكرًا آثارها القانونية التي يتمسك بها المدعي وينسبها إلى هذه الوقائع، ومثال ذلك: إنكار المدعي عليه العقد مصدر الالتزام، أو أنكر أنه يلتزم بالالتزامات التي يدعيها المدعي وفقًا لهذا العقد<sup>(2)</sup>.

2 - التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي ويكون من شأنها منع الوقائع التي يتمسك بها المدعي لإنتاج كل أو بعض آثارها القانونية، كما لو تمسك المدعي عليه بصورية العقد الذي يستند إليه المدعي في دعواه، أو أن يتمسك بإبطال هذا العقد لوجود عيب من عيوب الإرادة، أو يدفع ببطلانه لعدم مشروعية سببه أو محله<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الصورة نلاحظ أن المدعي عليه لا ينكر وجود الواقعة التي يستند إليها المدعي في إثبات حقه، وإنما يتمسك بواقعة أخرى من شأنها منع الواقعة التي يستند إليها المدعي من إنتاج كل أو بعض آثارها القانونية<sup>(4)</sup>.

3 - التمسك بواقعة تفيد إنهاء آثار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي، مثال ذلك: أن يتمسك المدعي عليه في مواجهة طلبات المدعي بوجود المقاصة القانونية، أو أن يدفع بالوفاء أو الإبراء<sup>(5)</sup>.

وفي هذه الصورة الأخيرة فإن المدعي عليه لا ينكر الواقعة المنشئة للحق أو ينازع في وجودها، وإنما يتمسك بواقعة يكون من شأنها إنهاء الحق المدعى به من قبل المدعي.

ويلاحظ أن الدفع الموضوعي في الصورتين الأخيرتين قد اتسم بالطابع الإيجابي، فالمدعي عليه لم يقتصر فيهما على مجرد الإنكار فقط كما هو الحال في الصورة الأولى والتي اتسمت بالطابع السلبي، بل إن المدعي عليه كما رأينا في الصورتين الأخيرتين يتمسك بواقعة جديدة من شأنها لو تبيئت أن تؤدي إلى تغيير وجه الحكم في الدعوى، ولذلك تطبق عليه قاعدة: أن من يدعي شيئًا فعليه إثباته، فلهذا فإن على المدعي عليه إثبات الواقعة المانعة أو المنهية التي تمسك بها في مواجهة حق المدعي<sup>(6)</sup>.

وحيث إن الدفع الموضوعي يرتبط بأصل الحق وجودًا وعدمًا، لذا فإن الدفوع الموضوعية لا تدخل في حصر، حيث يمكن دفع كل ما يتعلق بأصل الحق بدفع موضوعي إذا توافرت شروطه وفقًا للقانون الموضوعي الذي يحكم موضوع الدعوى ويستمد الدفع الموضوعي منه<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: طلعت محمد دويدار، ومحمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ج1، ص21.

(2) ينظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص483. وهذه الصورة من الدفع تأخذ طابعًا سلبيًا، فهي تقتصر على مجرد إنكار الوقائع المدعى بها أو إنكار آثارها القانونية، ويكون دور المدعي عليه فيها منحصراً في مجرد الإنكار فقط وعلى المدعي إثبات وجود الواقعة التي يستند إليها، لذلك لا يعتبره بعض الفقه (الدكتور فتحي والي) دفاعاً بالمعنى الصحيح، لأن القاضي لا يحكم استناداً إلى هذه الوقائع المدعى بها إلا بعد إثباتها من المدعي، كما أنه يجري عليها آثارها القانونية من تلقاء نفسه، فلا يعدو إنكار المدعي عليه للواقعة أو إنكار آثارها القانونية سوى تنبيه للقاضي إلى واجبه بالنسبة لها، ولهذا يرى هذا الفقه أن اصطلاح الدفع الموضوعي يجب قصره على ما يقوم به المدعي عليه من تأكيد لواقعة مانعة أو منهية ترمي لرفض الدعوى، فهذا التأكيد يدخل المدعي عليه في القضية وقائع غير تلك التي أكدتها الطلبات ويقع عليه إثباتها. ينظر: فتحي والي، المرجع نفسه، ص483.

(3) ينظر: فتحي والي، المرجع نفسه، ص483.

(4) ينظر: عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، المرجع السابق، ص419.

(5) ينظر: فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص483.

(6) ينظر: عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، المرجع السابق، ص419.

(7) ينظر: أبو الوفاء، المرافعات، المرجع السابق، ص223، والكوني، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ج2، ص245.

### الفرع الثاني: تمييز الدفوع الموضوعية عن غيرها من الدفوع القضائية:

ذكرنا أن الدفوع لها صورتان ثلاث، وهي: الدفوع الموضوعية، والدفوع الإجرائية، والدفوع بعدم القبول، وبالرغم من أن هذه الدفوع يجمعها رابط يتمثل في دخولها في نطاق الدفاع في القضية، إلا أنها تتميز عن بعضها ببعض الخصائص، الأمر الذي يجعل الدفوع الموضوعية تتميز عن غيرها من الدفوع القضائية.

**فالدفع الشكلي «الإجرائية»:** هي الدفوع التي توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة<sup>(1)</sup>. وعرفت أيضا بأنها: الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة بهدف إنهاء الخصومة دون حكم في موضوعها أو تأخير إصدار هذا الحكم<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من تواتر تعريف فقهاء القانون للدفوع الشكلية وتشابهها، إلا أنه يلاحظ عليها قصرها في تعريف الدفوع الشكلية على تأكيد أن هذه الدفوع لا توجه إلى ذات الحق المدعى به، وتقتصر على إجراءات الخصومة فقط، مع أن هذه الدفوع كذلك لا تشمل التعرض للحق في إقامة الدعوى.

**لذلك نرى تعريف الدفوع الشكلية بأنها: تلك الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق المدعى به أو حق المدعي في إقامة الدعوى، وتقتصر فقط على الإجراءات بهدف إنهاء الخصومة مؤقتا أو تأخير الفصل فيها.**

إذن جوهر هذه الدفوع أن الخصم الذي يتمسك بها لا ينازع في الحق المدعى به، ولا يناقش في موضوع الدعوى، ولا في حق المدعي في رفع الدعوى، وإنما يطعن في صحة الإجراءات التي تمت، لمخالفتها للقواعد الإجرائية المستوجبة لصحة انعقاد الخصومة وسيرها أمام المحكمة<sup>(3)</sup>.

ومن أهم أنواع الدفوع الشكلية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها، والدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها، والدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو غيرها من أوراق المرافعات<sup>(4)</sup>.

**والدفع بعدم قبول الدعوى:** هو الدفع الذي يهدف به الخصم إلى منع المحكمة من سماع أو نظر الدعوى (طلب - دفع - طعن) المرفوعة من خصمه لعدم توافر شرط من شروط رفعها، كشرط المصلحة، أو شرط الصفة، أو أي شرط خاص نص القانون على وجوبه لتقديم الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن، ومن أمثلة ذلك: الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة في رفعها، أو لعدم اختصاص من يوجب القانون اختصاصه فيها، أو رفعها من غير ذي صفة، أو بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها أو لوجود شرط التحكيم أو لعدم عرض المنازعة على اللجنة المختصة قبل عرضها على القضاء<sup>(5)</sup>. وهذا النوع من الدفوع يسمى في الفقه الإسلامي بدفع الخصومة<sup>(6)</sup>.

فالدفع بعدم القبول لا يوجه إلى الحق موضوع الدعوى كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الإجرائية، وإنما هو دفع ذو طبيعة خاصة يمثل مركزا وسطا بين الدفوع الموضوعية والدفوع الإجرائية.

(1) ينظر: ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011م، ص576، وزياد، صبحي ذياب، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، ص7، والقضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004، ص272.

(2) ينظر: عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، المرجع السابق، ص422.

(3) ينظر: الزغول، الدفوع المدنية، المرجع السابق، ص69، وياسين، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص580.

(4) ينظر: ياسين، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص581، والزرغول، الدفوع المدنية، المرجع السابق، ص72، والكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ج2، ص245، 246.

(5) ينظر: ياسين، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص576، وزياد، الدفوع الشكلية، المرجع السابق، ص7، والكوني، ج2، قانون علم القضاء، مصدر سابق، ص245.

(6) تنظر أنواع الدفوع في التشريعين الإسلامي والقانوني بشكل مفصل مع المقارنة والموازنة: (ياسين، نظرية الدعوى، المرجع السابق، ص569 - 590، وزياد، الدفوع الشكلية، المرجع السابق، ص7 - 9، والكوني، قانون علم القضاء، ج2، المرجع السابق، ص243 - 267).

ولم يتضمن قانون المرافعات الليبي إلا إشارة بسيطة للدفع بعدم القبول دون أن يتضمن أي تنظيم لهذا الدفع، وقد وردت هذه الإشارة في المادة: (41) مرافعات، والتي نصت على: «الدفع ببطلان أوراق التكاليف بالحضور يجب إيدأؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أي طلب أو دفاع فيها...».

الدفع بعدم القبول قد تترتب عليه ذات الآثار المترتبة على الدفع الموضوعي، مثل: الدفع بتقادم رفع الدعوى (1).

وتتميز الدفوع الموضوعية عن الطلبات من عدة وجوه، فبالرغم من أن كل من الطلب والدفع وسيلتين إجرائيتين لممارسة حق الدعوى، كما أن القانون قد اشترط لاستعمالهما توافر شرط المصلحة وفقاً لما تنص عليه المادة: (04) من قانون المرافعات، إلا أن الطلب عبارة عن إجراء يتقدم به الخصم إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه، وطالبا الحكم له به.

وقد يكون الطلب أصلياً، وهو الطلب الذي تفتتح به الخصومة، لذا تسمى صحيفة الدعوى والتي تتضمن الطلب الأصلي بصحيفة افتتاح الخصومة، وقد يكون عارضاً يقدم بعد افتتاح الخصومة وانعقادها، وإذا قدم الطلب بصورة عارضة بعد افتتاح الخصومة من قبل المدعي يسمى طلباً إضافياً يضاف إلى طلبه الأصلي، وإذا قدم للمدعي عليه يسمى طلباً مقابلاً أو دعوى المدعي عليه.

وفي جميع الأحوال فإن الطلب يعتبر وسيلة هجومية هدفها الحصول على حكم للمدعي في مواجهة المدعي عليه، أما الدفع فهو ما يجب به الخصم على طلبات خصمه ويهدف من خلاله إلى عدم الحكم لخصمه بما طلب في مواجهته أو على الأقل تأخير هذا الحكم، فالدفوع الموضوعية تختلف عن الطلبات الموضوعية التي يتقدم بها المدعي عليه في الدعوى الأصلية، فهي مجرد وسائل دفاع قد تأخذ شكلاً سلبياً، كما هو الحال في إنكار الوقائع المنشئة للحق التي تمسك بها المدعي، يرمي بها المدعي عليه إلى تقاضي الحكم للمدعي بمطلوبه دون يقصد بها الحصول على مزية خاصة، أما الطلبات الموضوعية ولو قدمت من قبل المدعي عليه وتسمى في هذه الحالة بالطلبات المقابلة أو دعوى المدعي عليه فيهدف منها الحصول على حكم بشيء معين في مقابلة خصمه، كما لو رفع على شخص دعوى لتنفيذ عقد فتقدم بطلب أمام المحكمة بفسخ هذا العقد، فهذا الطلب لا يعتبر دفعا موضوعياً بل طلباً موضوعياً، وإن كان من الناحية العملية يعتبر من باب الدفاع إلا أنه اتخذ طابعاً هجومياً وفقاً لما يقال أن الهجوم خير وسيلة للدفاع.

كما أن الدفع الموضوعي والطلب يختلفان من الناحية الإجرائية، فالدفوع الموضوعية تقدم في مواجهة طلبات المدعي دائماً من قبل المدعي عليه، أما حق المدعي عليه في تقديم طلبات مقابلة فمقيد بارتباط طلبه بالدعوى الأصلية، كما أن تقديم الدفوع الموضوعية جائز في درجتي التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء بعض الحالات، أما تقديم الطلبات فلا يكون إلا أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويتربط دائماً على تقديم الطلب اتساع نطاق الخصومة، لتشمل الطلبات الأصلية والطلبات العارضة، أما تقديم الدفوع الموضوعية فتعتبر رداً على دعوى المدعي ولا يترتب عليها اتساع نطاق الخصومة (2).

(1) ينظر: محمد عبد الله العاللي، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الدعوى القضائية وإجراءاتها في قانون المرافعات الليبي، جامعة مصراتة، كلية القانون، 2020 م، المحاضرة الثالثة، ص 8، 9.

(2) ينظر: محمد عبد الله العاللي، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الدعوى القضائية وإجراءاتها، المرجع السابق، المحاضرة الثالثة، ص 2، 3، وأبو الوفاء، نظرية الدفوع، المرجع السابق، ص 16، باسم زغلول، الدفوع المدنية، المرجع السابق، ص 38، 41.

## المطلب الثاني

### أحكام الدفوع الموضوعية

تخضع الدفوع الموضوعية - بتنوعها واختلافها حسب القوانين المنظمة لها - لجملة من الأحكام المشتركة، يمكن تفصيلها في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: القانون المنظم للدفوع الموضوعية وإدائها:

##### أولاً: القانون المنظم للدفوع الموضوعية:

ذكرنا أن الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع التي توجه إلى ذات الحق المدعى به، حيث يدعي فيه مقدم الدفع الموضوعي أن الحق المدعى به لا وجود له أساساً أو وجد ولكنه بني على سبب باطل أو وجد صحيحاً ولكنه انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزامات كالدفع بالإنكار والدفع بالبطلان والدفع بالإبراء والدفع بالوفاء، فهذه كلها دفوع موضوعية توجه إلى ذات الحق المدعى به، وتهدف إلى منع المحكمة من الحكم للمدعي بطلباته كلياً أو جزئياً.

فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يوجه إلى ذات الحق المدعى به ويترتب على قبوله رفض طلب المدعي كلياً أو جزئياً.

وبالنظر إلى تعلق الدفوع الموضوعية بذات الحق المدعى به فإنها تستمد من القواعد القانونية المقررة للحقوق والتي تتضمنها القوانين الموضوعية، مثل: القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الزواج والطلاق وأثارهما، وغيرها من القوانين الموضوعية التي يُستخدم قانون المرافعات وغيره من القوانين الإجرائية كوسيلة لتطبيقها تطبيقاً قضائياً.

وحيث إن الدفوع الموضوعية تحكمها القوانين الموضوعية المقررة للحق موضوع الدعوى، لذا فهي لا تقع تحت حصر، وتختلف باختلاف الدعاوى<sup>(1)</sup>.

##### ثانياً: إبداء الدفوع الموضوعية:

يدخل إبداء الدفوع الموضوعية في نطاق مبدأ حق الدفاع أمام القضاء، حيث يجوز للخصم أن يدافع عن حقوقه بالطريقة التي يراها محققة لمصالحه، وفقاً لإجراءات التقاضي المعمول بها، ومن ثم يجوز للخصم إبداء الدفوع الموضوعية في أي حال تكون عليها الخصومة أمام المحكمة إلى حين قفل باب المرافعة فيها، ولا ينغلق باب إبداء الدفوع الموضوعية في الخصومة ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)، فلا يوجد ميعاد محدد لإبداء هذه الدفوع، كما أنها لا تخضع لترتيب معين في إبدائها، بعكس الحال في الدفوع الإجرائية<sup>(2)</sup>.

واتساقاً مع فكرة اعتبار الدفوع الموضوعية تدخل في باب الدفاع في القضية، فلا يترتب على تقديم دفع موضوعي على دفع آخر اعتبار الخصم متنازلاً ضمناً عن غيره من الدفوع كما هو الحال في الدفوع الإجرائية.

وبالنسبة لجواز إبداء الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) يرجع إلى عدة اعتبارات، منها:

1 - هذه المحاكم هي محاكم موضوع، وطرح الخصومة أمامها يعتبر امتداداً لنظر موضوع القضية، ومن ثم يجوز للخصم تقديم الدفوع الموضوعية أمام محكمة الدرجة الثانية.

2 - إن تقديم الدفوع الموضوعية أمام محكمة الدرجة الثانية لا يشكل خرقاً لقاعدة التقاضي على درجتين، لأن هذه الدفوع ترمي إلى تحطيم ادعاء المدعي الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة، والمدعى عليه لا يهدف منها إلى الحصول على منفعة مباشرة، فهي تختلف كما ذكرنا عن الطلبات الموضوعية، لهذا لا يوجد ما يمنع من طرحها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، ويدخل ذلك في جواز تقديم أدلة ودفوع جديدة أمام المحكمة

(1) ينظر: أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص18، والكوني، قانون علم القضاء، ج2، المرجع السابق، ص245، وطلعت دويدار وآخر، التعليق على نصوص نظام المرافعات، المرجع السابق، ص21، وفتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص485.

(2) ينظر: أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص18، والكوني، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ج2، ص248، والجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفضيل، بنغازي، ط1، 2003م، ص229.

الاستئنافية<sup>(1)</sup>، فهذه المحاكم تنظر دعوى الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى<sup>(2)</sup>.

ويشترط لجواز تقديم الدفوع الموضوعية أمام محكمة الدرجة الثانية أن لا تنطوي هذه الدفوع على طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، لأن ذلك يتنافى مع القاعدة المستقرة قانوناً والتي مفادها: عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، فمثلاً: لا يجوز للمدعى عليه أن يتقدم لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بدفع موضوعي بوجود المقاصة القضائية، حتى لا تقوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، وهو ما يتعارض مع النظام العام<sup>(3)</sup>.

والقول بجواز إثارة الدفوع الموضوعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى يقصد به مرحلتها التقاضي، أي التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى والتقاضي أمام محكمة الدرجة الثانية، لذا لا يجوز من حيث المبدأ إثارتها لأول مرة في مرحلة النقض أمام المحكمة العليا، باعتبار أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع<sup>(4)</sup>، ويستثنى من ذلك تعلق الدفع الموضوعي بالنظام العام، كما هو الشأن في حالة عدم مشروعية السبب وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة: (141) من القانون المدني، حيث يجوز إثارة هذا الدفع في أي حال كانت عليها القضية أمام المحكمة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل يجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها<sup>(5)</sup>.

وحيث أن الدفوع الموضوعية تدخل في باب الدفاع في القضية، وهو من مسلمات حق التقاضي ومن مفترضاته الأساسية، وأن هذه الدفوع تقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، ولم يبين المشرع طريقة إبداء الدفع الموضوعي، ومن تم يفسح المجال أمام الخصم في إبداء الدفع الموضوعي، فيجوز له (حسب رأينا) أن يبديه شفاهة في الجلسة ويدون في محضرها، أو أن يبديه في مذكرة مكتوبة أو بصحيفة تعلن للخصم الآخر.

والقاعدة العامة هي أن المحكمة لا تملك أن تنثير الدفع الموضوعي من تلقاء نفسها، باعتبار أن الأصل فيه هو عدم تعلقها بالنظام العام وإنما بمصالح الخصوم<sup>(6)</sup>، فالقاضي ولو تحقق مثلاً من وجود الغلط أو التدليس أو الإكراه أو نقص الأهلية لا يملك إبطال العقد إلا إذا تمسك به الخصم<sup>(7)</sup>.

هذا إذا كان المدعى به موضوع الدعوى غير متعلق بالنظام العام، فإذا كان كذلك، فيجب في هذه الحالة على القاضي إثارة الدفع الموضوعي المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه، ومن أمثلة ذلك: واقعة عدم مشروعية السبب، فقد أعطى المشرع الليبي للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بموجب المادة: (141) من القانون المدني<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1986م، ص581، وأبو الوفاء، نفس المرجع، ص15، 16، وقاسم، محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص164.

(2) المادة: (380) من قانون المرافعات، والتي جاءت تحت عنوان: أسس نظر الاستئناف، وتنص المادة: (201) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية على: (لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعوى جديدة غير الدعوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية...).

(3) ينظر: عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، المرجع السابق، ص599، 600.

(4) جاء في قضاء المحكمة العليا: إن الدفوع الموضوعية المتعلقة بصحة التصرفات هي من المسائل الموضوعية التي يعتبر إثارتها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا. ( ينظر: محكمة عليا ط . م 13/38 ق، 1967/02/11، مج، س3، عدد3، ص22، والكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع سابق، ص252).

(5) ينظر: الكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ص252.

(6) ينظر: أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص18، والكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ص252، والجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص230.

(7) ينظر: الكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ص252.

(8) ينظر: الكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ص252.

## الفرع الثاني: الفصل في الدفع الموضوعي:

## أولاً: المحكمة المختصة بنظر الدفع الموضوعي:

من القواعد المسلم بها: أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وعليه فإن المحكمة التي تنتظر الدعوى تعد صاحبة الاختصاص بجميع الدفوع التي تثار أمامها، ذلك أن حسن سير العدالة يقتضي أن تكون المحكمة التي تنتظر الدعوى المختصة بالنظر في أي دفع أو طلب عارض يرد أثناء نظر الدعوى، وحتى تبقى الدعوى المرفوعة في خصومة واحدة بجميع ما يرتبط بها من دفوع وطلبات، ولا تقطع أوصالها إلى طلبات عدة وتوزع على محاكم مختلفة، إذ القاعدة تقضي: أن الدعوى الواحدة تقابلها خصومة واحدة، وتقرير هذه القاعدة يُمكن المحكمة من القيام بواجبها على أكمل وجه، لأن القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية هو الأقدر للفصل في دفعها، لإحاطته بوقائعها وخفاياها، كما أنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى معينة أمام محكمة ثم تطرح الدفوع المتعلقة بذات الدعوى أمام محكمة أخرى، مع ما يجلبه ذلك من مشقة أمام الخصوم وزيادة في نفقات التقاضي، وفتح المجال أمام تعارض وتضارب الأحكام في الموضوع الواحد<sup>(1)</sup>.

وقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع بالرغم من منطقيتها ومبرراتها إلا أنها ليست على إطلاقها، بل ترد عليها استثناءات معينة، بموجبها تكون المحكمة المختصة بنظر الدفع الموضوعي هي محكمة أخرى غير المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية، ومن صور ذلك:

1 - إذا كان الدفع الموضوعي يثير النزاع في موضوع يعد المطلوب في الدعوى جزءاً منه، وكان الموضوع بأكمله يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها<sup>(2)</sup>.

2 - إذا كان الدفع الموضوعي المثار أمام المحكمة التي تنتظر موضوع الدعوى يثير مسألة أولية يستلزم الفصل فيها أولاً قبل الفصل في موضوع الدعوى، فيجب على المحكمة التي أثير أمامها هذا الدفع الموضوعي في هذه الحالة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يفصل في المسألة الأولية.

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة الشرطين التاليين:

أ - أن يكون الفصل في المسألة الأولية مفترضا لازماً للحكم في الدعوى الأصلية.

ب - أن يكون موضوع هذه المسألة الأولية مما يخرج عن ولاية المحكمة أو عن اختصاصها النوعي، كما لو كان الفصل في الدفع يدخل في ولاية جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي تنتمي إليها المحكمة المعروضة أمامها الدعوى، وفي ليبيا باعتبار أنه لا يوجد تعدد لجهات القضاء فإن هذه الفرضية تنطبق إذا كانت المسألة الأولية التي أثارها الدفع الموضوعي تدخل في ولاية المحاكم العسكرية أو إلى أي جهة أخرى غير المحاكم العادية يكون المشرع قد أسند لها مهمة الفصل فيها، أو إذا كان الدفع الموضوعي يثير مسألة أولية يدخل اختصاص بالفصل فيها لمحكمة أخرى غير المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية كما لو أثير دفع متعلق بمسألة جنائية، فيتعين على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى حتى يفصل بحكم نهائي في الدعوى الجنائية المرتبطة بالأولى، عملاً بقاعدة: الجنائي يوقف المدني، أو إذا دفع أمام المحكمة الجزئية عند نظرها لدعوى القسمة بدفع موضوعي يتعلق بملكية المال محل القسمة لا يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، فعلى المحكمة الجزئية بعد أن تتأكد من جدية النزاع أن توقف دعوى القسمة وتحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية للفصل في هذا النزاع وفقاً لما تقضي به المادة: (788) من قانون المرافعات<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص448، وقاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، مصدر سابق، ص169، والكوني، ج1، قانون علم القضاء، المرجع نفسه، ص444، 445، ج2، ص28.

(2) ينظر: أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص436. فعلى سبيل المثال: لو رفع دائن دعوى للمطالبة بجزء من دينه وقدر هذا الجزء ألف دينار، وكان أصل الدين بأكمله أربعة آلاف، فدفع المدين بعدم وجود الدين بأكمله، فهنا الدعوى وفقاً لنص المادة: (40) مرافعات تقدر بقيمة الحق بأكمله وهو أربعة آلاف دينار، وهذا المبلغ يخرج عن اختصاص النوعي من حيث القيمة المحدد للمحكمة الجزئية، فعلى القاضي الجزئي المرفوعة أمامه الدعوى أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الابتدائية.

(3) ينظر: أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص449، 449، 550، وقاسم، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص169، 170، 171، ومحمد عبدالله عبدالعالي، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الاختصاص القضائي في قانون المرافعات الليبي، جامعة مصراتة، كلية القانون، 2020م، 2021م، ص49، 50.

### ثانيا: آثار الفصل في الدفع الموضوعي:

إبداء الدفع الموضوعي تعرض للموضوع، والحكم فيه بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به أمام المحكمة التي نظرت الدعوى، ويجوز حجية الشيء المحكوم به، ويترتب على ذلك ما يلي:

1 - لا يجوز تجديد المطالبة به مرة أخرى أمام القضاء، وإذا رفعت دعوى بذات الموضوع ومن نفس الخصوم وبذات السبب، فيجوز للمدعى عليه أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى (1).

2 - إذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها برفض الدعوى أو قبولها بناء على الدفع الموضوعي، فإنها تستنفذ ولايتها، ولا يحق لها نظر موضوع الدعوى من جديد.

وإذا طعن في حكم محكمة أول درجة الصادر في الدفع الموضوعي أمام المحكمة الاستئنافية وقضت الأخيرة بإلغاء حكم محكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية لا تعيد القضية إلى محكمة أول درجة، بل عليها أن تتصدى للموضوع وتحكم فيه من جديد (2).

---

(1) ينظر: المادة: (393) مدني، ومحمد عبدالله عبدالعالى، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الدعوى القضائية، المرجع السابق، المحاضرة التاسعة، ص23، 24، 25.  
(2) ينظر: أبو الوفاء، نظرية الدفوع، المرجع السابق، ص18، فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص486، والكوني، ج2، قانون علم القضاء، المرجع السابق، ص255.

## المبحث الثاني

## تطبيقات الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية

تعد النفقة الزوجية من الحقوق المالية التي يرتبها عقد الزواج لصالح الزوجة على زوجها، ومن ثم يجوز للزوجة مطالبة زوجها بأداء هذا الالتزام الملقى على عاتقه بموجب عقد الزواج إذا قصر في ذلك، وينفتح المجال أيضاً أمام الزوج للدفاع والرد على طلبات الزوجة المتعلقة بالنفقة في إطار حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء مستعملاً في ذلك الدفوع القضائية بمختلف أنواعها، ومن ضمنها: الدفوع الموضوعية.

وهذه الدفوع في مجملها تدخل تحت صور الدفوع الموضوعية وفقاً للنظرية العامة لهذا الدفوع والتي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول.

ومن ثم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه تطبيقات الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية المستمدة من إنكار عقد الزواج أو أنه لا يترتب على وجوده الالتزام المدعى به، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تطبيقات الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية المستمدة من عدم صلاحية عقد الزواج لإنتاج آثاره أو قيام الزوج بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بدفع النفقة المطلوبة.

## المطلب الأول

## الدفوع الموضوعية المستمدة من إنكار عقد الزواج أو أنه لا يترتب وجوده الالتزام المدعى به

الفرع الأول: الدفوع الموضوعية المستمدة من إنكار عقد الزواج:

أولاً: دفع الزوج بعدم وجود عقد الزواج أصلاً أو بانتهائه:

1 - دفع الزوج بعدم وجود عقد زواج يربطه بالمدعية: يرجع أساس الالتزام بدفع النفقة الزوجية الملقى على عاتق الزوج إلى وجود عقد زواج صحيح منتج لآثاره القانونية، وهو ما أكدته المشرع الليبي في قانون الزواج والطلاق رقم: (10) لسنة: (1984م)، بموجب نص المادتين: (17)، (23) منه.

وبناء على ذلك فإن الزوجة إذا امتنع زوجها عن أداء النفقة المستحقة لها بموجب عقد الزواج التي يربطها مع زوجها ويقع على عاتقه الالتزام بدفع نفقتها المحددة قانوناً، فإن لها الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لمطالبته بدفع نفقتها المستحقة لها.

ويستطيع الزوج دفع هذا الطلب أمام المحكمة بدفوع موضوعية تنصب أساساً على ذات الحق المدعى به، وهو استحقاق النفقة بموجب عقد الزواج، حيث يستطيع الزوج تقديم دفوع موضوعية تنكر وجود عقد الزواج، ومن ثم ينهدم أساس المطالبة بدفع النفقة، وأهم هذه الدفوع الموضوعية المتعلقة بهذا الجانب: الدفع بعدم وجود عقد زواج يربطه بالمدعية.

وذلك بأن يدفع المدعى عليه (الزوج) بأن المدعية ليست بزوجه، ولا يربطه بها عقد زواج، ومن ثم فلا يلتزم بنفقتها، ذلك أن أساس النفقة الزوجية هو وجود عقد زواج صحيح، فقد جاء في نص المادة: (17) فقرة: (أ) من قانون الزواج والطلاق رقم: (10) لسنة: (1984م): «يحق للزوجة على زوجها: النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون»، وجاء في نص المادة: (23) منه: «تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح....».

2 - دفع الزوج بانتهاء عقد الزواج الذي يربطه بالمدعية: بالرغم من أن عقد الزواج ميثاق شرعي يقوم على أساس المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وهو ما يدعو للوهلة الأولى إلى القول باستمرار نفاذه طيلة حياة الزوجين، ولكن ذلك لا يعني أن عقد الزواج عقداً مؤبداً، لا تنفصم عراه، ولا يلحقه الإنهاء، فهناك حالات يؤدي وجودها إلى انتهاء عقد الزواج وانصرام رابطة الزوجية، ومن ثم يستطيع الزوج التنصل من الالتزام الملقى على عاتقه بدفع النفقة بأن يدفع بأحد الدفوع التي تفيد بانتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب المحددة قانوناً، ومن أهم هذه الدفوع:

- الدفع بفسخ عقد الزواج: وذلك إذا توفرت حالة من حالات الفسخ المنصوص عليها في المادتين: (45)،

(46) من قانون الزواج والطلاق<sup>(1)</sup>.

(1) تنص المادة: (45) فقرة: (أ): (يفسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية)، وتنص المادة: (46) فقرة: (ب): (وإذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام فسخ نكاحها، فإذا أسلم الزوج أثناء العدة جاز له التراجع).

- الدفع بطلاق الزوجة طلاقاً بائناً: فالطلاق البائن ينهي عقد الزواج وقت وقوعه وفقاً لنص المادة: (29) من قانون الزواج والطلاق<sup>(1)</sup>.

- الدفع بتطليق الزوجة بحكم قضائي: وذلك في الحالات التي يقع فيها هذا الطلاق بائناً<sup>(2)</sup>.

- الدفع بالمخالعة: والمقصود بها التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق، وتعتبر المخالعة طلاقاً بائناً<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: رد الزوجة على دفع الزوج بعدم وجود عقد الزواج وانتهائه:

1 - رد الزوجة على دفع الزوج بعدم وجود عقد زواج يربطها بالمدعى عليه: تستطيع الزوجة رد هذا الدفع المقدم من قبل الزوج بدفع موضوعي مضاد، مفاده وجود عقد زواج يربطها بالمدعى عليه، وتستطيع إثبات ذلك بتقديم عقد زواج رسمي أو تقديم حكم قضائي يثبت واقعة الزواج، وفقاً للمادة: (05) من قانون الزواج والطلاق والتي تنص على: «يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة».

2 - رد الزوجة على دفع الزوج بعدم استمرار عقد الزواج ونفاذه: تستطيع الزوجة الرد على دفع الزوج بانتهاء الرابطة الزوجية بدفعها أن العقد لازال مستمرا وقائما ومنتجا لأثاره، ومن ضمنها: الالتزام بأداء النفقة، ومن هذه الدفوع:

- الدفع بأن الطلاق الذي أوقعه الزوج هو طلاق رجعي: المعروف أن الطلاق المنهي لرابطة الزوجية هو الطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا ينهي هذه الرابطة إلا إذا انتهت العدة ولم يبق الزوج بمراجعة زوجته، إذ تظل المطلقة رجعيًا في حكم الزوجة، ويستمر عقد الزواج في إنتاج آثاره، ومن ضمنها: الالتزام بأداء النفقة.

- الدفع بأن الطلاق كان بلفظ كنائي: وذلك بأنه طلقها بلفظ من ألفاظ الكناية ولم يعترف به الزوج اعترافاً صريحاً<sup>(4)</sup>.

- الدفع بأن الزوج عند إيقاعه للطلاق لا يملك أهلية الطلاق: وذلك لعدم توافر شروط أهلية المطلق المنصوص عليها في المادة: (32) من قانون الزواج والطلاق<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية المستمدة من عدم ترتيب عقد الزواج للالتزام المدعى به:

أولاً: دفع الزوج بأن النفقة المطالب بها لا تدخل ضمن مشتملات النفقة أو عدم توافر شروط استحقاقها:

يرتب عقد الزواج في ذمة الزوج الالتزام بدفع النفقة، وهذا الالتزام ليس مطلقاً، بل هو مقيد بحدود القانون، وتشمل النفقة المحددة قانوناً: المسكن، والطعام، والكسوة، والعلاج، وكل ما به مقومات الحياة، كل ذلك في حدود يسر الزوج واستطاعته، كما أن التزام الزوج بدفع النفقة مشروط له بتفرغ الزوجة وعدم نشوزها<sup>(6)</sup>. وإذا تجاوزت الزوجة في مطالباتها بأداء النفقة الحدود القانونية وبالغت في ذلك وأدخلت أموراً لا تشملها النفقة المحددة قانوناً، أو طالبت بدفع النفقة مع عدم تفرغها أو نشوزها، فإن الزوج يستطيع الرد على طلبات الزوجة المدعى بها بدفوع موضوعية تتعلق بهذا الجانب والتي من أهمها:

- الدفع بأن النفقة المطالب بها وتوابعها تتجاوز حدود يسر الزوج واستطاعته: فإذا طالبت الزوجة أمام المحكمة من زوجها أداء مبلغ مالي من النفقة، وكان هذا المبلغ يفوق قدرة الزوج المالية، فيستطيع الرد على هذه

(1) تنص المادة: (29): (أ) - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانتهاء العدة. ب - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه.

(2) تنص المادة: (30): (كل الطلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وطلاق القاضي في غير الإبلاء والهجر والظهار والإعسار بالنفقة والغيبية وما نص في هذا القانون على أنه بائن).

(3) تنص المادة: (49) فقرة: (د): (تعتبر المخالعة طلاقاً بائناً).

(4) تنص المادة: (31): (أ) - يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بألفاظ الكناية إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق، ولا تثبت النية إلا باعترافه. ب - ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه. ج - ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة).

(5) تنص المادة: (32) فقرة: (أ): (يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً للفظ الذي يقع به الطلاق وإعياً ما يقول).

(6) تنص المادة: (17) فقرة: (أ): ( يحق للزوجة على زوجها: النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون)، وتنص المادة: (22): (تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة).

المطالبة ودفعها بدفع موضوعي يتمثل في: أن المبلغ المطالب به كنفقة يتجاوز حدود يسره واستطاعته، وأن هذا الأثر لا يرتبه عقد الزواج وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، فالنفقة الواجبة في حق الزوج وفقا لما هو منصوص عليه في المادة: (17) فقرة: (أ) من قانون الزواج والطلاق تكون في حدود يسر الزوج واستطاعته، كما أن تقدير النفقة وفقا لنص المادة: (23) من هذا القانون يكون بحسب حال الزوج وقت فرضها عسرا أو يسرا.

- الدفع من قبل الزوج بأنه قد وفر مسكنا لزوجته وفقا لما ينص عليه القانون: فإذا ادعت الزوجة أمام القضاء بأن زوجها لم يوفر لها مسكنا مستقلا، فالمسكن الذي وفره لها قد أسكن فيه معها والديه أو ابنائه من زوجة أخرى، فإن الزوج يستطيع دفع هذا الادعاء بدفع موضوعي مفاده: أن المادة: (25) من قانون الزواج والطلاق قد أجازت للزوج أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعا ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة.

فهذه المادة قد أجازت بشكل صريح وواضح للزوج أن يسكنه معه في بيت الزوجية قريبه بشرطين:

الأول: أن يكون القريب المراد إسكانه ممن تجب النفقة عليه شرعا، ونفقة الأقارب تثبت للوالدين المباشرين، والأبناء المباشرين فقط بمقتضى المادة: (71) من قانون الزواج والطلاق.

وبذلك يجوز للزوج أن يسكن معه أحد أبويه أو كليهما إذا كانا فقيرين، ويسكن أولاده وبناته من زوجة أخرى إذا كانوا في نفقته<sup>(1)</sup>.

الثاني: عدم ثبوت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم قضائي.

وهذان الشرطان متوفران في حقه، فأبويه وأبنائه فقراء وهم تحت نفقته ولم تثبت المضارة منهم للزوجة بحكم قضائي، ومن ثم فإن ادعاءات الزوجة غير قائمة على أساس قانوني.

- الدفع من قبل الزوج بأنه غير ملزم بنفقات العلاج المدعى بها من قبل الزوجة: فإذا ادعت الزوجة أمام القضاء بأن زوجها لم يقم بدفع المبالغ المالية الخاصة بنفقة علاجها الملزم بها قانونا وفقا لنص المادة: (22) من قانون الزواج والطلاق<sup>(2)</sup>، فيستطيع الزوج الرد على هذه المطالبة ودفعها بدفوع موضوعية، منها: أن يدفع بأن الزوجة ذهبت إلى طبيب غير مختص، أو دون علمه وإذنه وموافقته، أو أن لديه تأمين صحي شامل لدى طبيب أو مستشفى معين غير الذي ذهبت إليه الزوجة، فهذه الدفوع صحيحة؛ لأن الأصل في ذلك أن الزوج هو المسؤول عن اختيار الطبيب الذي تذهب إليه زوجته<sup>(3)</sup>، والدفع بأن العلاج الذي تطالب الزوجة زوجها بدفع قيمته كان علاجاً غير ضروري وليس في حاجة إليه، بل كان تزييدا منها من غير ضرورة وحاجة، كقيامها بمراجعة مركز طبي مختص بطب العيون لتركيب عدسات لاصقة للزينة بمبالغ كبيرة<sup>(4)</sup>.

واعتبار العلاج ضروري من عدمه مسألة موضوع تخضع لسלטان المحكمة المعروضة عليها القضية.

- دفع الزوج بعدم توافر شروط استحقاق النفقة لنشوز الزوجة أو عدم تفرغها: من الشروط المطلوبة شرعا وقانونا للالتزام الزوج بأداء النفقة لزوجته: ألا تكون هذه الزوجة ناشزا، ويقصد بالنشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة<sup>(5)</sup>، وقد كان قانون الزواج والطلاق رقم: 10 لسنة: 1984م لا يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة سوى

(1) ينظر: الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم: 10 لسنة: 1984م، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ليبيا، ط2، 1998م، ج1، ص330، والعالم، عبد السلام محمد الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ط3، 1998م، ص213، ومحمد مصطفى الهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، دار الفضيل، بنغازي، ط3، 2014م، ص62.

(2) المشهور عند المالكية: أنه لا يجب على الزوج دفع أجره للطبيب وثمان الدواء، والحكم الذي أخذ به القانون هو رأي محمد بن الحكم من المالكية، إذ يقول بوجوب أجره للطبيب وثمان الدواء للزوجة على زوجها، وقد نقل سيدي خليل في التوضيح قول ابن الحكم، وقال: وهو الظاهر. (ينظر: عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، ج4، ص392، و خليل، ضياء الدين بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1، 2008م، ج5، ص132).

(3) ينظر: مأمون، محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الأردن، ط3، 2011م، ص215، 216.

(4) ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع، ج1، ص324، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، المرجع السابق، ص205.

(5) ينظر: الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، مصر، ج2، ص343.

شرطاً واحداً فقط وهو كون عقد الزواج صحيحاً، دون اعتبار للشروط الأخرى، وبذلك لم ينص على النشوز وأثره في استحقاق النفقة، بل وعمد إلى إلغاء أحكام النشوز السابقة، وذلك بموجب المادة: (73) فقرة: (ب) والجارى نصها: «تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن». وبذلك لم تكن حالات النشوز مانعاً من استحقاق الزوجة للنفقة مادام عقد زواجها صحيح<sup>(1)</sup>.

ثم حذفت هذه المادة بموجب القانون رقم: (14) لسنة: 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم: (10) لسنة: (1984م)، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وهذا يعني بدلالة المفهوم عودة حالات النشوز للعمل وترتيب أثرها في استحقاق الزوجة للنفقة.

فإذا طالبت الزوجة زوجها أمام القضاء بدفع النفقة وتوفرت حالة من حالات النشوز بحقها، فإن الزوج يستطيع دفع هذه المطالبة بدفع موضوعي يستمد من أحكام النشوز، التي من أهمها: الدفع بعدم استحقاق الزوجة للنفقة لنشوزها وذلك لامتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية بالرغم من قيامه بتوفير المتطلبات والشروط اللازمة لمسكن الزوجية<sup>(2)</sup>، أو لامتناعها عن الانتقال للإقامة في البلد الذي يقيم فيه زوجها دون مبرر مشروع<sup>(3)</sup>، أو لامتناعها من التمكين من المعاشرة الزوجية والتي هي حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فمقاصد الزواج في الإعفاف والتناسل لا تحصل إلا به<sup>(4)</sup>، وبالتالي فإن امتناعها عن زوجها يعتبر نشوزاً مسقط لنفقتها<sup>(5)</sup>.

كما أن من شروط التزام الزوج بدفع النفقة تفرغ زوجته لخدمته ورعاية بيته، فإذا طالبت الزوجة أمام القضاء بدفع النفقة، وكانت غير متفرغة لخدمة بيت الزوجية، فإن الزوج يستطيع دفع هذا الطلب بدفع موضوعي يستند إلى عدم توفر شرط دفع النفقة والمتمثل في: تفرغ الزوجة وانقطاعها لخدمة بيت الزوجية، فالزوجة تستحق النفقة جزاء احتباسها لخدمة زوجها، ورعايتها لبيته وأولاده منها، فإذا دفع الزوج دعوى مطالبة زوجته بالنفقة بكونها مثلاً عاملة، وإنها خرجت للعمل بدون موافقته، فإن ذلك مسقط لنفقتها<sup>(6)</sup>.

**ثانياً: رد الزوجة على دفع الزوج بأن النفقة المطالب بها لا تدخل ضمن مشتملات النفقة أو عدم توفر شروط استحقاقها:**

تستطيع الزوجة الرد على دفع الزوج بأن النفقة المطالب بها ليست من مشتملات النفقة المحددة قانوناً بجملة من الدفوع، أهمها:

- الرد على دفع الزوج المتعلقة بأن النفقة المطالب بها تتجاوز حدوده يسره واستطاعته: وذلك بأن تدفع الزوجة بأن دفع الزوج غير صحيح، ومخالف للواقع، فما طالبت به من نفقة يدخل في حدود يسره واستطاعته، وهو ما نص عليه قانون الزواج والطلاق في المادتين: (17)، (23)، فالزوج اعتمد في دفعه على ما يتقاضاه من مرتب من جهة عمله التي يعمل بها في الفترة الصباحية، وتجاهل المبالغ المالية التي يتحصل عليها من ممارسة نشاطه المهني في الفترة المسائية، فهو يعمل بالإضافة لعمله الأصلي صباحاً في أحد المكاتب الهندسية بالفترة المسائية ويتقاضى دخلاً من هذا العمل يزيد على دخله من جهة عمله الصباحي، وما طلبته منه من نفقة تدخل في استطاعته إذا أخذ في الاعتبار المبالغ التي يتحصل عليها من عمله في الفترة المسائية، وتوجد مستندات في ملف الدعوى تؤيد طلباتها.

- الرد على دفع الزوج المتعلقة بتوفير مسكن شرعي وقانوني: وذلك بأن تدفع الزوجة ادعاء الزوج بأن المسكن الذي وفره لها وشاركها فيه أبويه وأولاده من زوجة أخرى قد توفرت فيه الشروط المطلوب قانوناً في مسكن الزوجية، فهو ملزم بنفقتهم كما أنه لم يحدث منهم ضرر ثابت بحكم قضائي، أنه كلام عار عن الصحة،

- (1) ينظر: الجليدي، المرجع نفسه، ج1، ص323، والعالم، المرجع نفسه، ص204، وسليمان الجروشي، وسعد العبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ط3، 2017، ص167.
- (2) ينظر: الهوني، قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشرح الفقهاء، المرجع السابق، ص45.
- (3) طعن شرعي رقم: 25/15 ق، جلسة: 1996/05/30م، ص30، عدد: 4، ص12.
- (4) ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ج1، ص348.
- (5) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، المرجع السابق، ج2، ص343.
- (6) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، المرجع السابق، ج2، ص514، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، والخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، المرجع السابق، ج4، ص191، ومأمون، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، المرجع السابق، ص135، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسائده الشرعية، المرجع السابق، ص205.

فأبويه ليسا فقيرين، وليسا بحاجة لنفقتهم، فليديهما مسكن خاص وليديهما أبناء آخرين وهما ميسوري الحال، وقد حدثت منهم مضار، فقد اعتدى عليها الأب بالضرب، ونتج عن ذلك حدوث إيذاء بسيط بها عرضت على إثره على الطبيب الشرعي ورفعت دعوى بالخصوص أمام المحكمة المختصة والتي أثبتت هذا الضرر.

- الرد على دفع الزوج المتعلقة بعدم التزامه بنفقات العلاج استنادا إلى أن الزوجة قد ذهبت بدون إذنه وكون العلاج غير ضروري: يمكن للزوجة الرد على هذه الدفع ودفعها بالآتي: الدفع بكونها كانت في حالة ضرورة وحالتها خطيرة تستدعي النقل للمستشفى فوراً الأمر الذي تعذر معه أخذ الإذن منه أو استشارته، كما أن حالتها المرضية تستدعي النقل إلى مستشفى متخصص لا يشمل التأمين الصحي الذي يدعي به الزوج، أو أن هذا التأمين كان منتهيا، أو أن الزوج كان مسافرا فلا يمكن أخذ الإذن منه لعدم تواجده وتعذر التواصل معه، وبخصوص أن العلاج كان غير ضروري فهو محض افتراء من الزوج، فالعدسات التي قامت بتركيبها ليست للزينة، بل هي عدسات لاصقة لتمكينها من النظر بشكل مناسب يمكنها من القيام بأمر حياتها، والتقارير الطبي المرفق في ملف الدعوى يؤكد ذلك (1).

- الرد على دفع الزوج بنشوز الزوجة: يمكن للزوجة دفع ذلك بوسائل دفاع كثيرة، منها: أن تقييم الدليل على عدم امتناعها (2)، أو أن تقييم الدليل على أن امتناعها كان لعذر، كسفرها لحج الفرض، أو حبسه، أو حبسها، أو كونها مريضة (3)، أو حائض، أو نساء، أو صائمة الفرض، أو كان به مرضا معديا تخاف منه على نفسها (4)، أو أن البلد الذي يقيم فيه الزوج ويرغب في انتقال زوجته للإقامة فيه معه لا تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، لأنه يشهد اضطرابات أمنية أو نزاعات مسلحة وحروب أهلية، أو كان متفشيا فيه وباء (5).

- الرد على دفع الزوج بعدم تفرغ الزوجة: يمكن للزوجة رد هذا الدفع، وذلك بإثبات أن عدم التفرغ التام لخدمة الزوج كان برضاه، وأن خروجها للعمل لم يعترض عليه، بل كان بمساعدته وإرادته، أو أن خروجها للعمل كان في فترة غياب الزوج، أو حال كونه محبوسا (6).

- (1) ينظر: مأمون، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات، المرجع السابق، ص215، 216
- (2) قال سيدي الدردير: «والقول قولها في عدم المنع عند التنازع». (ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، المرجع السابق، ج2، ص343).
- (3) جاء في حاشية الدسوقي: «وأما لو ادعت أنها منعتة كمرض فلا بد من إثباته بشهادة امرأتين حيث خالفها الزوج، وهذا إذا كان المرض الذي ادعته في محل لا يطلع عليه الرجال بأن كان في غير الوجه والكفين وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين». (ينظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، مصر، ج2، ص514).
- (4) ينظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعييني المغربي الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج4، ص187.
- (5) ينظر: الهوني، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، المرجع السابق، ص47.
- (6) ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، مصدر سابق، ج2، ص514، وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السابق، والخرشي، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، المرجع السابق، ج4، ص191، ومأمون، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات، المرجع السابق، ص135، والعالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسائده الشرعية، المرجع السابق، ص205.

## المطلب الثاني

الدفع الموضوعية المستمدة من عدم صلاحية عقد الزواج لإنتاج آثاره أو قيام الزوج بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه

الفرع الأول: الدفع الموضوعية المستمدة من عدم صلاحية عقد الزواج لإنتاج آثاره:

أولاً: دفع الزوج ببطان عقد الزواج أو فساده:

يشترط لكي ينتج عقد الزواج لآثاره ومن ضمنها الالتزام بأداء النفقة، أن يكون هذا العقد مكتمل الشروط والأركان، دون أن يعتريه بطلان أو فساد، فإذا كان العقد كذلك وطالبت الزوجة بأداء النفقة فإن الزوج يستطيع دفع هذه المطالبة بدفوع موضوعية تستند إلى بطلان عقد الزواج أو فساده، إذ أن القانون لا يترتب أي أثر على الزواج الباطل أو الفاسد قبل الدخول، ويرتب عليه بعض الآثار بعد الدخول وليس من بينها النفقة الزوجية، فقد جاء في نص المادة: (16) من قانون الزواج والطلاق: «الزواج الفاسد ما أختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي:

1 - الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

2 - النسب وحرمة المصاهرة.

3 - العدة.

4 - نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد».

ومن الدفع التي يستطيع أن يقدمها الزوج تأسيساً على ذلك:

- أن يدفع الزوج بأن أحد الشهود على عقد الزواج كان صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سكراناً، أو كانت ديانته غير الإسلام ككونه مسيحياً أو يهودياً، وبالتالي فإن عقد الزواج غير صحيح، لأن وجود مثل هذا الشاهد كعدمه، وقانون الزواج والطلاق بمقتضى نص المادة: (14) منه تطلب لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين<sup>(1)</sup>.

- أن يدفع الزوج بأن الصيغة التي أبرم بها عقد الزواج كانت مؤقتة، فقد كانت بعبارة: تزوجتك مدة إقامتي في طرابلس، وبالتالي فإن عقد الزواج مؤقت، وهو باطل بمقتضى نص المادة: (11) فقرة: (أ) من قانون الزواج والطلاق والجاري نصها: «يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا منجزين غير دالين على التأقيت، فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: رد الزوجة على دفع الزوج ببطان عقد الزواج أو فساده:

تستطيع الزوجة الرد على دفع الزوج ببطان عقد الزواج أو فساده بدفعها أن العقد كان صحيحاً ولم يعتريه بطلان ولا فساد، وبالتالي فهو منتج لآثاره، ومن ضمنها: الالتزام بأداء النفقة، ومن هذه الدفع: إثبات صحة عقد الزواج، لكونه كان بإيجاب وقبول صحيحين، وبحضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين، وغيرها من الشروط المطلوبة، وأن صيغة عقد الزواج لم تكن مؤقتة، إذ أنها كانت خالياً من أي لفظ أو إشارة على التأقيت أو إرادة التمتع، وإذا كان ما يدعيه الزوج كامن في نفسه وفي خلجات ضميره أثناء إبرام عقد الزواج ولم يصرح بها ولم تذكر في نصوص العقد لا تصريحاً ولا تلميحاً، فذلك لا يؤدي إلى فساد عقد الزواج وعدم ترتيبه لآثاره القانونية والتي من بينها التزامه بأداء النفقة الزوجية<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ط1، 2009 م، ص170.

(2) ينظر: جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص106.

(3) تطلب القانون لصحة عقد الزواج جملة من الشروط، تنظر هذه الشروط: الهوني، قانون الزواج والطلاق معلقاً عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، مصدر سابق، ص29، وجمعة بشير، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص90، والجروشي، والعبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية المستمدة من قيام الزوج بأداء التزامه بدفع النفقة:

أولاً: دفع الزوج بالوفاء بالتزامه بأداء النفقة الزوجية المستحقة في ذمته:

إذا كان الزوج قد أدى الالتزام المترتب في ذمته بأداء نفقة زوجته، وأوفى بما عليه من واجب يتعلق بالنفقة ومشتملاتها، وقامت الزوجة بمطالبته أمام القضاء بأداء النفقة المستحقة لها، فإن الزوج يستطيع الرد على هذه المطالبة بدفوع موضوعية، منها:

- دفع الزوج بأنه يقوم بالإففاق على زوجته النفقة المعتادة بكل مشتملاتها، وهو ما يطلق عليه نفقة التمكين، ومما يدل على ذلك أنها تقيم معه في مسكن الزوجية ولم تقدم بيينة على عدم الإففاق أو التقصير فيه، فيكون في هذه الحالة قد أوفى بالتزامه بالنفقة وفقاً لظاهر الحال، وهو ما نصت عليه المادة: (26) من قانون الزواج والطلاق بقولها: «إذا تنازع الزوجان في النفقة ولا بيينة لأحدهما، وكان الزوج حاضراً والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه، أما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها».

فبموجب هذه المادة إذا كانت الزوجة تسكن مع الزوج الحاضر وادعت عدم النفقة، وادعى زوجها النفقة عليها، فعليها الإتيان بالبيينة وإلا قضي بقول الزوج مع يمينه، لأن قوله هو الظاهر مادامت الزوجة تسكن معه وإثبات خلافه يحتاج إلى دليل (1).

- دفع الزوج بأن النفقة المطالب بها من قبل الزوجة قد أوفى بها عن طريق المقاصة لقاء دين مترتب لصالحه في ذمة الزوجة.

فإذا كان للزوج دين في ذمة زوجته ولها عليه دين وأراد أحدهما إسقاط ما عليه مقابل ما له بطريق المقاصة بين الدينين، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز ذلك، واشترط الحنفية توفر أحد شرطين: أن يكون دين النفقة صادراً بأمر من القاضي، أو رضا الزوج بالمقاصة، فإذا كان دين النفقة غير مستند لأمر القاضي أو رضا الزوج، فإن دين الزوج يكون أقوى من دين الزوجة، فلا تصح المقاصة إلا إذا كانت بناء على طلبه أو رضي بها إذا كانت بناء على طلب الزوجة، واشترط المالكية والحنابلة رضا الزوجة الفقيرة بالمقاصة المطلوبة من زوجها، لأن طلب الزوج المقاصة يلحق ضرراً بالزوجة الفقيرة التي تنفق ما تحصل عليه من النفقة على حاجاتها، وإحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

ويلاحظ أن المقاصة تعتبر وفقاً للقانون المدني من طرق الوفاء بالالتزام، ولم ينص المشرع الليبي في قانون الزواج والطلاق رقم: (10) لسنة: (1984م) على المقاصة باعتبارها من طرق الوفاء بدين النفقة، ونعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بها استناداً للأراء الفقهية باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر رسمي للقانون يلجأ إليها القاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي يطبق، وقد أجاز القانون المصري صراحة المقاصة بين دين النفقة الزوجية وبين ما يكون للزوج من دين على زوجته، لكن في المقابل قرر أنه لا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين دين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجاتها الضرورية (2).

- دفع الزوج بأن الزوجة قد أبرأتها من النفقة المتجمدة المطالب بها، إذ يصح للزوجة أن تبرئ زوجها من هذه النفقة باتفاق الفقهاء، لأنها دين ثابت في ذمة الزوج، والإبراء يكون مما هو في الذمة (3).

وفقاً لنص المادة: (358) من القانون المدني ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده، وهو ما حصل بين الزوجين، إذ أبرأت الزوجة زوجها من دين متجمد النفقة المترتب في ذمته.

ولا يشترط في الإبراء شكل خاص، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان (4).

(1) ينظر: جمعة بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص244.

(2) ينظر: جمعة بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص259.

(3) ينظر: جمعة بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص258، والجروشي، والعبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، المرجع السابق، ص182.

(4) المادة: (359) من القانون المدني.

### ثانيا: رد الزوجة على دفع الزوج بأنه قد قام بالتزامه بأداء النفقة الزوجية المستحقة في ذمته:

تستطيع الزوجة الرد على دفع الزوج بالوفاء بالنفقة المستحقة في ذمته لصالحها بجملة من الدفوع الموضوعية، منها:

- إن دفع الزوج بأنه قد قام بأداء النفقة الزوجية المترتبة في ذمته مستندا في ذلك إلى قرينة الإقامة معه في مسكن الزوجية، هو دفع غير صحيح، فالزوج لا ينفق عليها وتركها وحيدة وهجرها وأقام في مسكن آخر مع زوجته الثانية، ولم يورد أي بيينة تفيد بقيامه بأداء النفقة، ومن ثم يكون القول بأداء النفقة أو عدم أداها للزوجة وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة: (26) من قانون الزواج والطلاق، أو أنها قامت برفع دعوى بعدم الإنفاق أثناء غيبته ولم يقدم الزوج بيينة على قيامه بالإنفاق عليها، فالقول في هذه الحالة بأداء النفقة أو عدم أداها يكون للزوجة بيمينها وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة: (26) من قانون الزواج والطلاق<sup>(1)</sup>.

- إن دفع الزوج بأنه قد أوفى بالتزامه بأداء النفقة المترتبة في ذمته عن طريق المقاصة بين دين النفقة ودين مترتب في ذمة زوجته لصالحه، هو دفع غير صحيح، إذ لا يوجد دين للزوج مترتب في ذمتها، أو أنها فقيرة لا تملك قوت يومها، وهي محتاجة للنفقة لإحياء نفسها وعيالها وهو ما لا تنطبق عليه شروط المقاصة في دين النفقة وفقا للآراء الفقهية المعتمدة<sup>(2)</sup>.

- إن دفع الزوج بأن الزوجة قد أبرأته من النفقة ليس دفعا صحيحا على إطلاقه، فالإبراء الذي حصل منها يتعلق بدين نفقة سابقة على صدور الإبراء منها، أما النفقة التي تلي هذا الإبراء فلا يشملها باعتبار أنها نفقة قد ترتبت بعد تاريخ صدور الإبراء منها، وبالتالي فهو لا يشملها، إذ لا يشمل النفقة عن مدة مستقبلية، إذ لا يصح الإبراء منها قبل حلول وقت استحقاق النفقة، فالإبراء إسقاط لدين وجب الوفاء به، والنفقة المستقبلية لم تجب بعد، فلا تكون دينا، فلا تقبل الإبراء<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ج1، ص331، 332.

(2) ينظر: جمعة بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص260.

(3) ينظر: جمعة بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص258.

### الخاتمة

بعد دراسة وبحث موضوع الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية يمكننا أن نختم بالنتائج والتوصيات الآتية:

#### أولاً: النتائج:

- 1 - سماحة وعدالة التشريع الإسلامي في تقريره لحق الدفاع للخصوم ضد ما يوجه ضدهم من ادعاءات، ليكونوا على بينة من أمرهم، ولتقوم الحجة عند صدور الحكم.
- 2 - يقصد بالدفع في الفقه القانوني الوسائل التي يتمسك بها الخصم لتفادي الحكم بطلبات خصمه أو تأخير هذا الحكم، فهي لا تهدف إلى الحكم لصالح المتمسك بها بشيء على خصمه، وإنما تهدف فقط إلى منع الحكم لهذا الخصم بطلباته أو تأخير هذا الحكم.
- 3 - يراد بالدفوع الموضوعية: تلك الوسائل التي يتخذها المدعى عليه ليثبت أن ادعاءات خصمه مفتقدة للمشروعية أو أنها لا أساس لها أو لم تعد موجودة قانوناً لانقضائها بأحد الأسباب المحددة قانوناً لانقضاء الحقوق.
- 4 - الدفوع الموضوعية يجوز إيدؤها ولتتمسك بها من صاحب المصلحة في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.
- 5 - المحكمة التي تنظر الدعوى تعد كقاعدة عامة صاحبة الاختصاص بجميع الدفوع الموضوعية التي تثار أمامها، ذلك أن حسن سير العدالة يقتضي أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة بالنظر في أي دفع أو طلب عارض يرد في المحاكمة، وحتى تبقى الخصومة بجميع ما يرتبط بها من دفع وطلبات في دعوى واحدة، ولا تنقطع أوصالها إلى طلبات عدة وتوزع على محاكم مختلفة.
- 6 - إيداء الدفع الموضوعي تعرض للموضوع، والحكم بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى، يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به أمام المحكمة التي نظرت الدعوى، ويحوز حجية الشيء المحكوم به.
- 7 - تطبيقات الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقة الزوجية إما أن تكون مستمدة من إنكار عقد الزواج أو أنه لا يترتب على وجوده الالتزام المدعى به، وأما أن تكون مستمدة من عدم صلاحية عقد الزواج لإنتاج آثاره أو قيام الزوج بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بدفع النفقة المطلوبة، ومن صور هذه الدفوع: الدفع بعدم الزوجية، والدفع ببطلان عقد الزواج أو فساده، والدفع بانتهاء عقد الزواج بطلاق أو تطليق أو فسخ، والدفع بنشوز الزوجة، والدفع بعدم تفرغ الزوجة، والدفع بعدم يسار الزوج، والدفع بعدم شرعية وقانونية المسكن، والدفع بكفالية العلاج وعدم ضروريته.
- 8 - الدفوع الموضوعية تتعلق بأصل الحق، لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق كالقانون المدني والتجاري وقانون الزواج والطلاق وآثارهما، وبالتالي فهي لا تقع تحت حصر، وتختلف باختلاف الدعاوى.

#### ثانياً: التوصيات:

- 1 - دعوة مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لعقد الدورات والندوات التي تسلط الضوء والاهتمام على قضايا الأسرة وتُعرف بالحقوق والواجبات الزوجية.
- 2 - ضرورة اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في دراساتهم وبحوثهم بالعلوم القانونية، إذ معظم القوانين إن لم نقل كلها استقت مادتها من الفقه الإسلامي.
- وفي المقابل ضرورة اهتمام فقهاء القانون المعاصرين ببحث ودراسة مواد الفقه الإسلامي، الذي استمدت منها التشريعات المعاصرة مادتها لتعميق وتأسيس الدراسات الفقهية القانونية المقارنة بالشريعة الإسلامية بما يساهم في تطوير التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية ومواكبتها لروح العصر والمستجدات.
- 3 - الدعوة لإنشاء محاكم خاصة بنظر قضايا الأسرة، ذلك أن قاضي الأسرة يستلزم أن يكون ملماً بقدر من العلوم الشرعية ومثله من العلوم القانونية، وأن يكون على قدر كاف من الخبرة العلمية والعملية، ومتخصصاً لهذا النوع من القضايا المهمة والتي تمس لبنة المجتمع ونواته، وأن يكون مستوى هذه المحاكم في طبقة المحاكم الابتدائية.

## فهرس المصادر

- 1 - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، لبنان.
- 2 - الجليدي، سعيد محمد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم: 10 لسنة: 1984م، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ليبيا، ط2، 1998م.
- 3 - جمعة محمد بشير، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، المكتبة الجامعية، ط1، الزاوية، ليبيا، 2009 م.
- 4 - الجهمي، خليفة سالم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، دار الفضيل، بنغازي، ط1، 2003م.
- 5 - الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- 6 - الخرشى، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
- 7 - خليل، ضياء الدين بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.
- 8 - الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، مصر.
- 9 - الزغول، باسم محمد، الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، مطبعة اليقظة، عمان، ط1، 2000 م.
- 10 - زياد، صبحي ذياب، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون.
- 11 - زياد، صبحي علي ذياب، محاضرات مساق دراسة متخصصة في دفع الدعوى، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2016م.
- 12 - السبكي، عبد الحكيم محمد، المرافعات الشرعية، المطبعة الجمالية، مصر، ط1، سنة: 1329 هـ.
- 13 - سليمان الجروشي، وسعد العبار، شرح قانون الأحوال الشخصية الليبي، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ط3، 2017.
- 14 - شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار الجامعية، بيروت، ط4، 1983م.
- 15 - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مكتبة الحلبي، ط4، 1960م.
- 16 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
- 17 - العالم، عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسايدده الشرعية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط3، 1998م.
- 18 - عمر، نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1986م.
- 19 - عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، دار يمان، عمان، ط1، 1990م.
- 20 - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21 - علبش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- 22 - قاسم، محمد بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009م.
- 23 - القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004 م.
- 24 - الكوني، علي أعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الخصومة القضائية والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط2، 2003م.
- 25 - مأمون، محمد أبوسيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، الأردن، ط3، 2011م.

- 26 - مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، دار كارخانة.
- 27 - محمد عبد الله عبد العالي، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الدعوى القضائية وإجراءاتها في قانون المرافعات الليبي، جامعة مصراتة، كلية القانون، 2020 م.
- 28 - محمد عبدالله عبدالعالي، محاضرات في مقرر المرافعات المدنية والتجارية، بعنوان: الاختصاص القضائي في قانون المرافعات الليبي، جامعة مصراتة، كلية القانون، 2020 م، 2021 م.
- 29 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- 30 - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- 31 - الهوني، محمد مصطفى، قانون الزواج والطلاق معلقا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، دار الفضيل، بنغازي، ط3، 2014 م.
- 32 - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الحادي والعشرين، دار الصفاة، مصر، ط1.
- 33 - أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم: 23 لسنة: 1968 م، دار المعارف، مصر، ط11، 1975 م.
- 34 - أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط4.
- 35 - ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011.